

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال تأهيل القضاة

وتبادل الخبرات القانونية والقضائية

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨

**(رئيس الجمهورية)**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

دوفق على اتفاق التعاون في مجال تأهيل القضاة وتبادل الخبرات القانونية والقضائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٧ م).

حسني مبارك

## اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وجمهورية أوزبكستان

### في مجال تأهيل القضاة وتبادل الخبرات القانونية والقضائية

إن حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان المشار إليها  
فيما بعد بـ «الطرفين» .

إدراكاً منها لأهمية تعميق التعاون بين الدولتين واقتناعاً بضرورة تعزيز التعاون  
في المجالين القانوني والقضائي وتبادل الخبرات بينهما .

اتفقنا على ما يلى :

#### (الفصل الأول)

##### تبادل الزيارات والخبرات

###### (المادة الأولى)

تقوم وزارة العدل بجمهورية مصر العربية بتنظيم الزيارات لرجال القضاء  
من جمهورية أوزبكستان بهدف اطلاعهم على النظام القضائي المصري وتنظيم الندوات  
المتعلقة بالدراسات القضائية وتأهيل الكوادر القضائية بهدف متابعة تنمية البحث  
في هذه المجالات .

###### (المادة الثانية)

تحدد وزارة العدل بجمهورية مصر العربية برامج الزيارات المشار إليها في المادة الأولى .

###### (المادة الثالثة)

يد الطرف المصري الطرف الأوزبكيستاني بالشورة القانونية والتقنية بهدف تعزيز  
العمل القضائي التقني في المحاكم وإمداده بالخبرات القضائية المتقدمة في هذه المجالات .

###### (المادة الرابعة)

تكون وزارة العدل بالدولتين هي السلطة المختصة بتطبيق هذا الاتفاق .

## الفصل الثاني

### تبادل المعلومات والمستندات

(المادة الخامسة)

يتبادل الطرفان ما يلى :

- ١ - الإصدارات والدوريات والمجلات والأبحاث القانونية والدراسات القضائية المشيرة .
- ٢ - البرامج والدورات المعتمدة لتدريب القضاة .

## الفصل الثالث

### تنظيم المؤتمرات والندوات

(المادة السادسة)

يحدد الطرفان معاً الموضوعات التي تطرح بشأن التعاون القانوني وبرامج الندوات والمقابلات والمؤتمرات التي تتعلق بالموضوعات ذات الصلة بالعلوم القانونية والمؤسسات القضائية على المستوى الثنائي بين الطرفين .

(المادة السابعة)

تشكل لجنة مشتركة من ممثلي وزارتي عدل الطرفين بهدف القيام بما يلى :

- ١ - تنفيذ هذا الاتفاق وتحديد النفقات الناجمة عن تنفيذه .
  - ٢ - تذليل ما يعترض تنفيذ هذا الاتفاق من صعوبات .
  - ٣ - عرض المقترفات اللازمة لتعزيز الروابط وتطوير العلاقات وتوسيع نطاق التعاون في مجال تأهيل القضاة وتبادل الخبرات في المجال القضائي .
- وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري وبالتبادل في كل الدولتين .

(المادة الثامنة)

- ١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق الطرفين .
- ٢ - يتم تسوية كافة المنازعات التي قد تstem عن هذا الاتفاق من خلال المفاوضات الثنائية بين الطرفين .

الفصل الرابع

(أحكام ختامية)

(المادة التاسعة)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الثاني من تاريخ تبادل الإخطارات النهائية وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في كل من الدولتين ، ويصبح سارياً لمدة سنة واحدة ويجدد تلقائياً لفترات مماثلة ما لم يعبر أي من الطرفين عن رغبته كتابة بانها ، سريان هذا الاتفاق خلال ستة أشهر قبل انتهاء ، سريانه .

واشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه والمقرضان بذلك بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر ووقع هذا الاتفاق بالقاهرة يوم الأربعاء الموافق ١٨ أبريل ٢٠٠٧ من نسختين باللغات الأوزبكية والعربية والإنجليزية وللنفع الثلاث ذات الحججية وفي حالة وجود اختلاف في التفسير يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة جمهورية أوزبكستان

فلاديمير نوروف

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

محمد مرعي

وزير العدل

**قرار وزير الخارجية**

رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٧

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال تأهيل القضاة وتبادل الخبرات القانونية والقضائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ :

**قرار**

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال تأهيل القضاة وتبادل الخبرات القانونية والقضائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١

وزير الخارجية

(محمد أبو الغيط)